

## دعوى

القرار رقم (VD-418-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (IW-10014-2019) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

دعوى - غياب المدعي - شطب - مدة نظامية - عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي عن فترة الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وعلى غرامة التأخر في السداد - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها تجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبت للدائرة غياب المدعي بدون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

### المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.  
«المدعي إذا تَرَكَ تَرْكاً».



### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٣/٠٣هـ الموافق ٢٠/١٠/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (IW-10014-2019) بتاريخ

٢٠١٩/٠٩/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن (...) بموجب وكالة رقم (...), تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها، بشأن التقييم النهائي عن فترة الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وعلى غرامة التأخر في السداد، في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطلب إلغاء الغرامات المفروضة.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «الدفع الموضوعية: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك؛ أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- يعترض المدعى على استبعاد فاتورة قيمتها (٢٣,٨٦٣) ريالاً، ويعود سبب الاستبعاد إلى عدم التزام المدعي بتقديم الفاتورة المعنية بعد طلب الإدارة المختصة تقديمها كعينة لفحص المشتريات. كما لم يقدم المدعي خلال اعتراضه لدى الهيئة الفاتورة المطلوبة واكتفى بتقديم بيان بالمشتريات فقط. تأسيساً على ذلك، لم يقدم المدعي ما يثبت حقه بالخصم وفقاً للمادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي نصت على أنه «لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزاً للمستندات الآتية: أ- الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية»، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة (٧/٤٩) من اللائحة التنفيذية «لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليل على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حددته المادة الثامنة والأربعون من الاتفاقية». ٣- كما تُفيد الهيئة بأن النظام ولائحته التنفيذية كُفل للخاضعين للضريبة حق خصم المشتريات في فترات ضريبية أخرى عند استيفاء شروط الخصم الواردة في الاتفاقية والنظام ولائحته التنفيذية، وذلك وفقاً للمادة (٨/٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء بها «للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبية لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقاً للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة، ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع بها التوريد». ٤- كما تم فرض غرامة التأخر في السداد، وذلك استناداً لنص المادة (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٣/٠٣هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٠م، في هذه الجلسة حضر ممثل الجهة المدعى عليها ولم يحضر المدعي، وحيث إن المدعي من إذا ترك ترك.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيب المدعي أو من يمثله عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٣/٠٣هـ الموافق ٢٠/١٠/٢٠م؛ وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأن لم تكن، ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»؛ وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، والتي تبين معها للدائرة أن الدعوى لم تكن مهيأة بعد للفصل فيها، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٣/٠٣هـ الموافق ٢٠/١٠/٢٠م، والذي تغيب فيها المدعي أو من يمثله عن الجلسة مع ثبوت تبليغه، ولم يقدم نظير الغياب أي عذر تقبله اللجنة، وبما أن المدعي من إذا ترك ترك.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- شطب الدعوى لأول مرة مع تمكين المدعي من طلب إعادة السير فيها خلال ٣٠ يومًا من تاريخ الشطب، وإلا تعتبر الدعوى كأن لم تكن.
- وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**